مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الحكم فيمن توفي وقد أفطر أياماً من رمضان

الدكتور طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري
أستاذ مشارك بقسم الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم
tdosry@qu.edu.sa

ملخص البحث. لهذه المسألة صور يختلف الحكم باختلافها، يهدف هذا البحث إلى: تفصيل صور المسألة وبيان حكمها، ووجه التفريق بينها.

وقد جاءت مادة البحث في تمهيد، وخمسة مباحث، فتناول التمهيد صور المسألة ووجه انحصارها فيما ذُكر، ثم جاءت الصور في خمسة مباحث:

الأول: فيمن أفطر الأيام لزوال عقله بخرف ونحوه: فلا شيء عليه عند أحد من أهل العلم؛ لأن الصيام لم يجب عليه أصلاً في حياته لعدم تكليفه فلا يجب شيء بوفاته.

الثاني: فيمن أفطر لعذر دائم، والراجح فيه قول جمهور أهل العلم بالإطعام عنه عن كل يوم مسكيناً كما هو قول جماعة من الصحابة ﷺ لا يعلم لهم مخالف.

الثالث: فيمن أفطر لعذر غير دائم ثم يموت بعد التمكن من القضاء دون أن يقضي، والراجح فيه قول جمهور أهل العلم بالإطعام عنه لكل يوم مسكيناً، وهو قول جماعة من الصحابة ﷺ لا يعلم لهم مخالف.

الرابع فيمن أفطر لعذر غير دائم ثم يموت قبل التمكن من القضاء، والراجح فيه قول عامة أهل العلم بأنه لا شيء عليه.

الخامس: فيمن أفطر الأيام لغير عذر، وتفريعاً على ما ذهب إليه عامة أهل العلم من وجوب القضاء على المفطر عمداً بلا عذر: فإذا توفي دون أن يقضي: أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

الكلمات المفتاحية: رمضان– الصوم– الموت– الفدية– القضاء

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من المسائل المهمة التي يحتاجها الناس، ويسأل عنها كثير منهم (الحكم فيمن توفي وقد أفطر أياماً من رمضان)، ولهذه المسألة عدة صور يختلف الحكم باختلافها، وربما ظن كثير من الناس أن الحكم في تلك الصور واحد، والأمر بخلاف ذلك، إضافة إلى الخلاف الواقع عند الفقهاء في كل صورة من تلك الصور على انفراد، ولذلك رغبت في جمع صور وتمييزها واجتهدت في تحريرها في هذا البحث المعنون ب (الحكم فيمن توفي وقد أفطر أياماً من رمضان)، والله الموفق للصواب.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث –في الجملة– في الآتي:

١– ما صور مسألة من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان؟

٢– ما حكم تلك الصور؟

٣– ما وجه التفريق بينها؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من تلعقه بركن من أركان الإسلام، كما أن أسئلة الناس عن صور مسألة من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان والخلط بين أحكام بعضها ببعض تكشف أهمية الموضوع وحاجته للدراسة.

أهداف البحث:

١– تفصيل صور مسألة من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان.

٢– بيان حكم تلك الصور.

٣– بيان وجه التفريق بينها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة معاصرة استوفت صور المسألة بالدراسة وميزت بينها، وثمة بحث ذو صلة بالموضوع، وهو: "الأحكام الفقهية المتعلقة بفدية الصيام دراسة فقهية مقارنة" للدكتور يوسف بن هزاع الشريف الأستاذ المشارك بقسم الشريعة في كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف، نُشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الأول، ٢٠١٩م، وكما هو ظاهر من عنوان البحث، فهو يتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بفدية الصيام من حيث العموم، إلا أن الباحث تناول طرفاً من المسألة بإيجاز في المبحث الثالث الأسباب المختلف في إيجابها للفدية في الصوم وفي أربعة مطالب، وكان المطلب الثالث منها: من مات وعليه صيام، فجاءت هذه الدراسة لاستيفاء صور المسألة بالدراسة.

منهج البحث:

يأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي والمقارن في تتبع كلام الفقهاء في حكم من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان والمنهج التحليلي في تحليلها، والمنهج النقدي في دراسة المسائل ومناقشة الأقوال.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة، وفيها: مدخل للموضوع، ومشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه بيان صور المسألة.

المبحث الأول: أن يكون قد أفطر الأيام؛ لزوال عقله بخرف "زهايمر" ونحوه.

المبحث الثاني: أن يكون قد أفطر لعذر دائم.

المبحث الثالث: أن يكون قد أفطر لعذر غير دائم ثم يموت بعد التمكن من القضاء دون أن يقضي.

المبحث الرابع: أن يكون قد أفطر لعذر غير دائم ثم يموت قبل التمكن من القضاء.

المبحث الخامس: أن يكون قد أفطر الأيام لغير عذر. وفيه مطلبان:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المطلب الأول: حكم القضاء على المفطر عمداً بلا عذر.

المطلب الثاني: حكم المفطر عمداً إذا توفي دون أن يقضي.

الخاتمة.

وبعد: فالله وحده سبحانه المسؤول الرشد والتوفيق لصواب القصد والقول والعمل، (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[١])، والحمد لله رب العالمين.

(١) رواه الإمام مسلم –رحمه الله– في صحيحه من حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل، (٢/ ١٨٥) برقم: (٧٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

د. طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري

تمهيد: صور من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان.

لا يخلو من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان من صور خمس، وذلك كما يلي:

الصورة الأولى: أن يكون قد أفطر الأيام؛ لزوال عقله بخرف "زهايمر" ونحوه.

الصورة الثانية: أن يكون قد أفطر لعذر دائم.

الصورة الثالثة: أن يكون قد أفطر لعذر غير دائم ثم يموت بعد التمكن من القضاء دون أن يقضي.

الصورة الرابعة: أن يكون قد أفطر لعذر غير دائم ثم يموت قبل التمكن من القضاء.

الصورة الخامسة: أن يكون قد أفطر الأيام لغير عذر –والعياذ بالله–.

ووجه انحصار الصور في الصور الخمس السابقة هو: أن من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان لا يخلو من حالتين: فإما أن يكون زال عقله بخرف ونحوه، أو معه عقله، ومن معه عقله لا يخلو من حالتين: إما أن يكون أفطر الأيام لعذر أو لغير عذر –والعياذ بالله، فإن كان فطره لعذر، فلا يخلو العذر من حالتين: أن يكون دائماً أو غير دائم، فإن كان عذر المتوفى غير دائم فلا يخلو أن يكون موته قبل التمكن من القضاء أو بعده دون أن يقضي، وحاصل ذلك الصور الخمس السابقة.

وفي المباحث التالية عرض للحكم في تلك الصور.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الأول: أن يكون قد أفطر الأيام؛ لزوال عقله بخرف "زهايمر" ونحوه.

من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان؛ لزوال عقله بخرف مطبق "زهايمر(٢)" ونحوه فلا شيء عليه بإجماع أهل العلم(٣)؛ وذلك لأن الصيام لم يجب عليه أصلاً في حياته لعدم تكليفه فلا يجب شيء بوفاته.

ويدل على عدم وجوب الصيام أو بدل عنه على الخَرِفِ ما يلي:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق(٤)).

---

(٢) "مرض الزهايمر هو مرض انحلالي عصبي يدمر المرض خلايا الدماغ مما يؤدي الى مشاكل في الذاكرة والتفكير والسلوك تؤثر بشدة في عمل وحياة الأشخاص المصابين به, ويتدهور وضع المريض المصاب بمرور الوقت". سمي المرض بذلك نسبة لمكتشفه: Alois Alzheimer ، ويمر المرض بمراحل تطور حتى يبلغ مرحلته الأخيرة (الخرف الشديد).
ينظر: موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر https://alz.org.sa/?page_id=١٦٨٤ ،الزهايمر: أعراضه، أسبابه، وأهم طرق علاجه، د. كميلة سيدر وزينب شطيبي، جملة دراسات في الأرطوفونيا وعلم النفس العصبي، المجلد: ٠٧ العدد: ٠١ السنة: ٢٠٢٢ ص ص ١٥ – ٢٧.

(٣) ينظر ما يأتي، إما إذا لم يكن الجنون مطبقاً ففي وجوب القضاء بعد الإفاقة خلاف بين أهل العلم فالحنفية يقولون بالقضاء إلا إذا جن جميع الشهر، والمالكية يقولون بالقضاء مطلقاً، أما الشافعية والحنابلة فلا قضاء عندهم إلا إذا اتصل الجنون بسكر أو ردة والعياذ بالله، وليس هذا محل بحث المسألة، ومن قال بوجوب القضاء فحكمه حكم من تمكن من القضاء ثم مات قبل القضاء إن كان قد تمكن.
ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٤)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٥١١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٨٧)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٢/ ١٠).

(٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٥٥) برقم: (١٤٢)، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٩) برقم: (٢٣٦٣)، والنسائي في "سننه" (١ / ٦٧٧) برقم: (٣٤٣٢ / ١)، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٤٣) برقم: (٤٣٩٨) واللفظ له، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٩٨) برقم: (٢٠٤١)، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٦٨) برقم: (٢٥٣٣٣).
قال الإمام البخاري فيما نقله عنه الإمام الترمذي: "أرجو أن يكون محفوظاً": العلل الكبير للترمذي (ص: ٢٢٥)، وللحديث شواهد من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وقد جاء النص على "الخَرِفِ" في إحدى روايات حديث علي ﷺ، قال أبو داود (ت٢٧٥): "رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي، عن النبي ﷺ زاد فيه: (والخرف[٥])".

وهذه الرواية الصريحة وإن كانت ضعيفة إلا أن الخرَف ملحق بالجنون في رفع التكليف؛ لأنه في معناه، قال السبكي (ت ٧٥٦): "وأما سقوط التكليف عن الخرف الذي زال عقله: فلا شك فيه، وإن كان الحديث الوارد فيه منقطعاً؛ لأن القاسم لم يدرك علياً، لكنه في معنى المجنون، كما أن المغمى عليه في معنى النائم[٦]".

الدليل الثاني:

الإجماع المحكي من جماعة من أهل العلم كابن حزم (ت٤٥٦)، وابن هبيرة (ت ٥٦٠)، وغيرهما على أن المجنون غير مخاطب بالصوم حتى لو كان مطيقاً له[٧].

حديث علي بن أبي طالب، وحديث عبد الله بن عباس وغيرهما، قال الإمام الترمذي في سننه لما ذكر جملة من أحاديث الباب: " والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

(٥) سنن أبي داوود (٤ / ٢٤٥) برقم: (٤٤٠٣). قال السبكي: الحديث الوارد فيه منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك علياً": إبراز الحكم من حديث رفع القلم (ص: ٩٨)، وقد أخرج الحديث دون هذه الرواية: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٩٧) برقم: (١٠٠٣)، وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٤٣)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٨) برقم: (٩٥٥)، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٤٥) برقم: (٤٤٠٣) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٩٢) برقم: (١٤٢٣) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٩٩) برقم: (٢٠٤٢)، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٥٩) برقم: (٩٥٥).

(٦) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (ص: ٩٨).

(٧) مراتب الإجماع (ص: ٣٩)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٢٨)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الثاني: أن يكون قد أفطر لعذر دائم.

اختلف الفقهاء فيمن توفي وقد أفطر أياماً من رمضان لعذر دائم، ككبير السن الذين لا يستطيع الصيام، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه، وخلافهم –في الجملة– ينبني على ما يجب بفطره، ثم يأتي النظر في الحكم فيما لو توفي دون أن يأتي بما وجب عليه.

هذا، وليس المراد بالعذر الدائم الذي يفطر به صاحب العذر الدائم ما يتعذر معه صيامه، وإنما المراد بذلك المشقة الشديدة في الصيام الخارجة عن المألوف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "قال أصحابنا: لسنا نريد بالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة من بلغ حدّاً إن ترك الأكل هلك، وإنما نريد به من يلحقه مشقة شديدة في الصيام، وإنما يسقط عن هؤلاء الصيام؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦][(٨)]".

حكم المفطر لعذر دائم:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع أهل العلم على أنه لا يجب عليه الصيام، وقد حكى الإجماع غير واحد[(٩)]، قال ابن المنذر (ت٣١٩): "أجمع أهل العلم على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا[(١٠)]".

ثانياً: اختلف العلماء فيمن أفطر أياماً من رمضان لعذر دائم، ككبير السن الذين لا يستطيع الصيام، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه على أربعة أقوال كما يلي:

---

(٨) شرح عمدة الفقه لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٢٥٦)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٦٢-٦٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٥).

(٩) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٥٢)، مراتب الإجماع (ص٤٠)، شرح الرسالة (١/ ٢١٩)، القوانين الفقهية، (ص٨٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٢١).

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٥٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

القول الأول: أنه يجب عليه الاطعام عن كل يوم مسكيناً.

وإليه ذهب الحنفية(١١)، والشافعية في المذهب(١٢)، وقال به الأوزاعي (ت١٥٧)، والثوري (ت١٦١)، وغيرهم(١٣).

القول الثاني: أنه يجب عليه الاطعام عن كل يوم مسكيناً إلا الكبير العاجز عن الصوم إذا سافر أو مرض فلا يجب عليه شي.

وإليه ذهب الحنابلة(١٤).

قال المرداوي (ت ٨٨٥): "لكن لو كان الكبير مسافراً أو مريضاً، فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد. ذكره القاضي في «الخلاف». قاله في «الفروع». وقال المجد في «شرحه»: ذكره القاضي في «تعليقه». وهما كتاب واحد، ولا قضاء عليه والحالة هذه؛ للعجز عنه، وتبع القاضي من بعده، فيعابى بها(١٥)".

القول الثالث: أنه لا يجب شيء بفطره وإنما يستحب له الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

وإليه ذهب المالكية (١٦).

---

(١١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(١٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ٣٨٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

(١٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٥٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٦).

(١٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٦)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٢٥٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٦٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٢١).

(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٦٥).

(١٦) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٩)، تحبير المختصر (١/ ٦٣٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤١٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

القول الرابع: أنه لا يجب شيء بفطره.

وهو قول عند المالكية[١٧]، والشافعية[١٨]، وقال به ربيعة (ت ١٣٦)[١٩]، وأبو ثور (ت ٢٤٠)، وابن المنذر (ت٣١٩)[٢٠]، وابن حزم (ت٤٥٦)[٢١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه يجب عليه الاطعام عن كل يوم مسكيناً):

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجه الدلالة: أن الآية في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم[٢٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: في تفسير الآية: "الشيخ الكبير الذي لا يُطيق فيفطر ويُطعم كل يوم مسكينًا[٢٣]"، وقال أيضاً في قوله تعالى الله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: "يُكلَّفونه، فديةٌ طعامُ مسكين واحد. قال: فهذه آية منسوخةٌ لا يرخص فيها إلا للكبير الذي لا يُطيق الصيام، أو مريض يعلم أنه لا يُشفى[٢٤]".

---

(١٧) المدونة (١/ ٢٧٩)، تحبير المختصر (١/ ٦٣٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٢١).

(١٨) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٢). قال الجويني: " وقد قال الأئمة بأجمعهم: لو مرض الرجل مرضاً يبيح له الفطر، ثم دام المرض حتى مات، لم تجب الفدية في تركته ولا أعرف في ذلك خلافاً، فلا يبعد أن يعد الهرم عذرا دائما، ولكن هذا القول، مع اتجاهه في القياس، لا يعول عليه في المذهب": نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦١).

(١٩) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ٦١).

(٢٠) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٥٢).

(٢١) المحلى بالآثار (٤/ ٤١١).

(٢٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣)، المغني (٤/ ٣٩٦).

(٢٣) تفسير الطبري (٣/ ٤٣١).

(٢٤) تفسير الطبري (٣/ ٤٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

نوقش الاستدلال: أن آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخة بالآية بعدها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥] كما قاله عدد من السلف(٢٥).

أجيب عنه: أنها منسوخة في حق الذي كان قد خُيِّر بين الأمرين، وهو القادر على الصيام؛ كما دل عليه منطوق الآية، كما بيَّنه السلف، أما من كان فرضه الإطعام فقط كما دل عليه معنى الآية؛ فلم يُنسخ في حقه شيء، وعلى هذا يُحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة؛ لأنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بذلك(٢٦).

"ويُبيِّن ذلك أن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم فإنهما كانا يكونان مخيران بين الصيام والإطعام، فإذا عجز بعد ذلك عن الصوم؛ تعين عليهما الإطعام، ثم نسخ ذلك التخيير وبقي هذا المعين"، كما ورد عن جماعة من السلف(٢٧).

الدليل الثاني:

أنه مروي عن عدد من الصحابة ﷺ لا يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً(٢٨)، قال الماوردي (ت٤٥٠) "ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ أنهم قالوا: الهمّ(٢٩) عليه الفدية إذا أفطر، وليس لهم في الصحابة مخالف(٣٠)"، وقال ابن تيمية (ت٧٢٨): "فهذا قول ثلاثة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف(٣١)".

---

(٢٥) تفسير الطبري (٣/ ٤١٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٧).

(٢٦) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٢٦٦). وينظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ٥٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٦٧).

(٢٧) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٢٦٤)، وينظر: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٧٤).

(٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٢٦٢).

(٢٩) كذا في المطبوع، قال ابن فارس: "ومن الباب الهم: الرجل المسن والمرأة همة، كأنهما قد ذابا من الكبر: مقاييس اللغة (٦/ ١٣).

(٣٠) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦).

(٣١) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٢٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

نوقش الاستدلال: بأن الإجماع إن ثبت حُمل على الاستحباب للأدلة التي يذكرها المالكية[٣٢] ويأتي ذكرها في أدلة القول بالاستحباب.

يجاب عنه:

بأن حمل أقوال الصحابة ﷺ على الاستحباب خروج بها عن ظاهرها، أما الأدلة المستدل بها على عدم الوجوب فإنها محل مناقشة كما سيأتي.

الدليل الثالث:

أنه صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل، وهو الطعام كالصوم في كفارة الظهار[٣٣].

نوقش الاستدلال من وجهين:

أ- أن قولهم "صوم واجب" إن أُريد به صاحب العذر الدائم فقد أحالوا وخرقوا الإجماع، وإن قالوا غيره خرج الاستدلال من أيديهم؛ لأن الواجب على غيره لا يسقط عن ذلك الغير ببدل على هذا.

ب- أن الصوم في الكفارة مخاطب به من خوطب ببدله، وليس كذلك في هذه المسألة فإن الهرم ونحوه غير مخاطب بالصوم[٣٤].

يجاب عنه: بأن العاجز عن الصوم في الكفارة ينتقل إلى البدل مباشرة ولا يكون مخاطباً بالصوم أيضاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨): "كما كان كذلك في الكفارة جعل الله الإطعام بدلًا عن الصيام في حقِّ المكفِّر بقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ﴾ [المجادلة: ٤][٣٥]".

---

(٣٢) شرح الرسالة (١/ ٢٢١).

(٣٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٦)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٧٤).

(٣٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٦).

(٣٥) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٧٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدليل الرابع:

أن الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن يقوم فيه غير عمله مقام عمله، أصله الحج(٣٦).

أدلة القول الثاني: (أنه يجب عليه الاطعام عن كل يوم مسكيناً إلا الكبير العاجز عن الصوم إذا سافر أو مرض فلا يجب عليه شي):

أما أدلتهم على وجوب الاطعام فكما تقدم، **أما دليلهم على أن الكبير العاجز عن الصوم إذا سافر أو مرض لا يجب عليه شيء فهو:**

أنه لا فدية عليه لفطره بعذر معتاد لقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا قضاء عليه والحالة هذه للعجز عنه(٣٧).

يمكن أن يُناقش:

بأن الكبير العاجز عن الصوم إذا أفطر حين سفره أو مرضه فإنه أفطر بعذرين دائم وطارئ، وليس إعمال أحد العذرين بأولى من أحدهما، بل إعمال العذر الدائم أولى.

أدلة القول الثالث: (أنه لا يجب شيء بفطره وإنما يستحب الإطعام عن كل يوم مسكيناً):

الدليل الأول:

أنه مفطر بعذر، فلم يلزمه إطعام كالمريض والمكره(٣٨).

نُوقش: بأن الهرم وصاحب العذر الدائم لا يتوقع زوال عذرهما بخلاف المريض مرضاً طارئاً(٣٩).

---

(٣٦) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦).

(٣٧) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٤٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٣٦٥).

(٣٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٩)، شرح الرسالة (١/ ٢١٩)، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٧٩).

(٣٩) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣).

الدليل الثاني:

أنه مفطر لا يلزمه القضاء، فلم يلزمه إطعام كالطفل(٤٠).

يناقش: بأن القياس على الطفل قياس مع الفارق لتكليفه دون الطفل.

الدليل الثالث:

أن القضاء إذا لم يكن لاتصال العذر فلا يجب بفواته إطعام، كالمريض والمسافر إذا اتصل به المرض إلى أن مات(٤١).

نوقش من وجهين:

أ- أن المعنى فيهم سواء، وذاك أن الواجب على المريض القضاء، فإذا مات قبل الإمكان سقط عنه، والواجب على الشيخ الهرم الفدية فإذا مات قبل الإمكان سقطت عنه، فهما في معنى العجز سواء وإنما اختلفا فيما لزمهما قبل العجز(٤٢).

ب- أن المريض الذي يُرجى برؤه إذا مات من مرضه لا يجب الإطعام؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم، فلم يفعل حتى مات، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهرم والمريض مرضاً لا يرجى برؤه لهما ذمة صحيحة(٤٣).

الدليل الرابع:

أن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، فأما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل(٤٤).

يناقش: بأن وجوب الاطعام عن كل يوم مسكيناً على صاحب العذر الدائم أصل مستقل بذاته دلت عليه الأدلة كما تقدم.

---

(٤٠) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٩)، شرح الرسالة (١/ ٢١٩).

(٤١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٤٥٨).

(٤٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦).

(٤٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٦).

(٤٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

أدلة القول الرابع: (أنه لا يجب شيء بفطره):

إضافة إلى أدلة القول السابق التي تفيد عدم وجوب الاطعام، فقد استدل ابن حزم (٤٥٦) على عدم الوجوب أيضاً:

الدليل الأول:

أنه لا يجب عليه الصوم بالإجماع –كما تقدم– لعجزه؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتكليف الإطعام لا دليل عليه، وقد قال رسول الله ﷺ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[٤٥])، فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع[٤٦].

يناقش: بأن وجوب الاطعام دلت عليه الأدلة كما تقدم، فليس إيجاباً لما لم يأت به نص ولا إجماع.

الراجح:

الأقرب –والله أعلم– هو قول جمهور أهل العلم بوجوب الإطعام لما تقدم من أدلته ونقله عن جماعة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف.

والحاصل مما تقدم: أن المفطر بعذر دائم يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً عند جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية مطلقاً والحنابلة –فيما سوى الكبير العاجز عن الصوم إذا سافر أو مرض فلا يجب عليه شي– وعليه فإذا تقرر أن الإطعام قد وجب عليه بمجرد فطره فإنه يكون عندهم إذا لم يخرجه في حياته ديناً في ذمته بعد وفاته، كسائر الديون التي تجب عليه لله ﷻ، إلا أن الحنفية يقيدون وجوب ذلك في التركة بالثلث إذا أوصى به فحسب كما يأتي[٤٧].

---

(٤٥) متفق عليه من حديث أبي بكرة ﷺ، البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٤) برقم: (٦٧) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩).
(٤٦) المحلى بالآثار (٤/ ٤١١، ٤١٥).
(٤٧) ينظر: المبحث الثالث.

المبحث الثالث: أن يكون قد أفطر لعذر غير دائم ثم يموت بعد التمكن من القضاء دون أن يقضي.

صورة ذلك: أن يفطر المكلف أياماً من رمضان لسفره، أو مرضه ثم يبرء من مرضه فيتمكن من القضاء، ويموت بعد ذلك دون أن يقضي، كأن يفطر يوماً لسفره ثم يتوفى في شهر ذي القعدة بعد تمكنه من صيام اليوم الذي عليه دون أن يفعل.

وقد اختلف العلماء فيما يجب بذلك على خمسة أقوال كما يأتي:

القول الأول: أنه يجب على ورثته الاطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً.

وهو القول القديم والجديد للإمام الشافعي (ت٢٠٤) وعليه كثير من الشافعية[٤٨]، وإليه ذهب الحنابلة[٤٩]، وإسحاق ابن راهويه (ت٢٣٨)[٥٠]، واختاره ابن القيم (ت٧٥١)[٥١].

القول الثاني: أنه يجب على ورثته الاطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص.

وإليه ذهب الحنفية[٥٢]، والمالكية[٥٣]، مع تقييدهم الوجوب بقيدين: أن يوصي[٥٤]، وأن يكون من ثلثه، وهم كذلك

---

(٤٨) الأم للشافعي (٢/ ١١٤)، اختلاف الحديث (٨/ ٦٧٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٦، ٣٧٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٠).

(٤٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٨٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠١)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٥).

(٥٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢١٨)، سنن الترمذي (٢/ ٨٩ ت بشار).

(٥١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٤٣٨)، تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٩٤).

(٥٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٢٤).

(٥٣) المدونة (١/ ٢٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٧٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٨٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٨٧).

(٥٤) ذكر بعض المالكية رواية عن مالك: أنه يكفر عنه في الثلث، وإن لم يوص، وضعفها آخرون. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

يذكرون وجوب الإيصاء في حقه.

القول الثالث: أنه يخير بين الاطعام عنه كل يوم مسكيناً وصيام الولي عنه وهو الأفضل(٥٥).

وهو قول قديم للإمام الشافعي (ت٢٠٤)(٥٦)، ورجحه البيهقي (٤٥٨) وابن الصلاح (٦٤٣)، والنووي (ت٦٧٦)

(٥٥) قال البيهقي: "من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه": السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٠)، وقال النووي: "من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ...": شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦) وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٢)، وهذا العموم فيه نظر؛ فثمة من يقول بتعين الصيام كابن حزم كما يأتي. وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

بل قال بتعين الصوم بعض الشافعية، قال أبو زرعة العراقي: "وليس المراد: أنه يتعين عليه ذلك، بل هو مخير بين الصوم والإطعام، قال في "شرح المهذب": إنه لا خلاف في ذلك، لكن في "المهمات" عن القاضي أبي الطيب وجوبه": تحرير الفتاوى (١/ ٥٤٧).

(٥٦) قال البيهقي: " وقد قال في كتاب «المناسك» في «القديم»: وقد روي في الصوم، عن الميت شيء، فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه. قال أحمد [البيهقي]: قد ثبت جواز القضاء عن الميت ..." معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٠٩)، وينظر: السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٠).

قال الماوردي: "وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنه قال وقد روي في ذلك خبر فإن صح قلت به، فخرجه قولا ثانيا، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهبا": الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

وقال: الرملي: "ونقل البندنيجي أن الشافعي نص عليه في الأمالي أيضا فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة": نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٠).

وقال البيهقي أيضاً: "قد صح هذا الحديث بالأسانيد التي ذكرتها، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيد من التأويل. ومذهب إمامنا الشافعي – رحمه الله – اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها، وهذه سنة ثابتة مخرجة في المسانيد الصحيحة، لا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها.." ثم ساق بالأسانيد كلام الإمام الشافعي باتباع الحديث إذا صح. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٥/ ٦٩).

وقال ابن الصلاح لما ذكر أحاديث عائشة وابن عباس وبريدة ﷺ: "وعند هذا ينبغي لمن اطلع على هذا من أصحابه أن يقطع بأن مذهبه أن يصام عنه قولاً واحداً؛ لكونه اعتمد في عدم قوله بذلك على عدم ثبوت الحديث الوارد به، وقد بيّنت ثبوت الأحاديث الواردة بذلك، ولأنه رحمه الله أوصى أصحابه بأنه متى ثبت على خلاف قوله، فليدعوا قوله ويعملوا بالحديث، وقد سلك الأصحاب هذا المسلك في مسألة التثويب في الأذان وغيرها، وقد قال القائم بنصرة مذهبه من حيث الحديث الصحيح [يعني الحافظ البيهقي]: لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وبظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى": شرح مشكل الوسيط (٣/٢٤٢– ٢٤٣).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وغيرهم من الشافعية[٥٧].

والولي هنا اختلفوا فيه، هل هو مطلق القرابة؟ أم الوارث؟ رجح الأول الإمام النووي (ت٦٧٦)، ويجزئ عندهم صيام الأجنبي بإذن الولي، هذا إذا خلّف تركة، أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك[٥٨].

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١)[٥٩].

مسألة:

قال الدميري: "ولو اتفق الورثة على أن يصوم واحد منهم.. جاز، وإن تنازعوا.. ففي (فوائد المهذب) للفارقي: أنه يقسم بينهم على قدر مواريثهم[٦٠]".

القول الرابع: أنه يجب على أوليائه أن يصوموا عنه بقدر ما أفطر هم أو بعضهم.

قال به أبو ثور (ت ٢٤٠)[٦١]، وهو قول ابن حزم (ت٤٥٦)، ومذهبه أنه إن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد أوصى به أو لم يوص به – وإن صام جماعة فلا يجزئ أن يصوموا كلهم يوما واحداً[٦٢].

---

(٥٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، شرح مشكل الوسيط (٤/ ٢٩٢)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٢٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٨٢)، تحرير الفتاوى (١/ ٥٤٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٠).

(٥٨) المراجع السابقة.

(٥٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٥١-٤٥٣)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/ ٦٧٨)، مجالس شهر رمضان (ص٦٠)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٢٥٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٣٨٦)، (١٩/ ٣٩٥)، (١٩/ ٣٩٥)، (٢١/ ٢٥٤).

(٦٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٣٧).

(٦١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٤٩)، المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٦٢) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠، ٤٢٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

القول الخامس: وجوب الاطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً، وإجزاء الصيام عن المعسر فحسب.

وقد مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، فإنه قال: "إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران يتوجه جوازه[٦٣]"، وقال: "فإن لم يكن له تركة فأحب أحد أن يصوم عنه: فقال القاضي: لا يجزئ الصوم عنه، ويحتمل كلام أحمد أنه يجزئ؛ لأنه سمَّاه ديناً[٦٤]"، "وسئل: عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ولم يكن يقدر على الصيام وتوفي وعليه صيام شهر رمضان وكذلك الصلاة مدة مرضه ووالديه بالحياة. فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه وصليا؟ إذا وصى أو لم يوص؟

فأجاب: إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلي أحد عن أحد ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعاً وأهداه له أو صام عنه تطوعا وأهداه له نفعه ذلك[٦٥]".

ولا يصح أن ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، القول بإجزاء الصيام مطلقاً كما هو المشهور عند متأخري الشافعية[٦٦]، وذلك لما يلي:

١) أنه يخالف ما نقله أخص تلاميذه به وهو ابن مفلح (ت٧٦٣)[٦٧]، ولم ينقل عنه غيره، كما تقدم.

٢) أن له كلام كثير في تقرير التفريق بين رمضان والنذر، وأن الحديث الوارد محمول على النذر[٦٨]، ومن ذلك قوله:

---

(٦٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٠)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٢).

(٦٤) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٧).

(٦٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩).

(٦٦) اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية، ٢٤٨/٤-٢٤٩، وقال الشيخ ابن سعدي: "وعند الشيخ تقي الدين: إن صيم عنه أيضا أجزأ، وهو قوي المأخذ": إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص: ١٤٣).

(٦٧) جاء في السحب الوابلة في ترجمة ابن مفلح: " وكان أحفظ الناس لمسائل الشيخ ابن تيمية حتى كان الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك، وكان الشيخ ابن تيمية يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وقال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة ٣١ –أي بعد السبع مئة– وما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا، وعمره نحو العشرين ": ١٠٩٢/٣.

(٦٨) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٨)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٠)، جامع المسائل (٤/ ٢٤٦).

"وأما ما وردت به السنة من صيام الإنسان عن وليه، فذاك في النذر، كما فسرته الصحابة الذين رووه بهذا[٦٩]"، وقال رحمه الله: "وصومُ الفرض لم يدخل في قول النبي – ﷺ–: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)[٧٠]".

أما قوله: "ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعاً وأهداه له أو صام عنه تطوعاً وأهداه له نفعه ذلك[٧١]"، فهذا على أصله في مسألة إهداء الثواب، لا أن ذلك يغني عن الإطعام لمن خلف تركة، والله أعلم.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه يجب على ورثته الاطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً):

الدليل الأول:

قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة: أنه قد أطاق الصوم ولم يصمه أداءً ولا قضاءً فتجب عليه الفدية بظاهر الآية، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ بعد قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيفيد ذلك أنه يَعمُّ منْ أطاق الصوم في رمضان وأفطر، ومَنْ أطاق الصوم في أيام أخر فلم يصم، وإنما نسخ التخيير بين الصيام والفدية، أما وجوب الفدية مع الفطر الذي لا قضاء فيه فلم يُنسخ البتَّة[٧٢].

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما– عن النبي ﷺ، قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم

(٦٩) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٨).
(٧٠) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٧٥)، ويأتي تخريج الحديث عند ذكر الأدلة.
(٧١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩).
(٧٢) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٣٦٣) وينظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (١/ ٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

مسكيناً[٧٣])[٧٤] .

نوقش من وجهين:

١) ضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

٢) أنه لو ثبت الحديث أمكن الجمع بينه وبين أحاديث صيام الولي بأن يحمل على جواز الأمرين[٧٥].

الدليل الثالث:

أن الإطعام روي عن عائشة، وابن عباس وابن عمر ﷺ، ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعاً[٧٦]، قال الماوردي (ت٤٥٠): "وهو إجماع الصحابة[٧٧]"، قال ابن القطان (ت ٦٢٨): "وفي المسألة إجماع الصحابة ﷺ[٧٨]"، وقال ابن تيمية (ت٧٢٨) لما نقل ذلك عن عائشة وابن عباس وابن عمر ﷺ: "ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف[٧٩]".

---

(٧٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٨٨) برقم: (٧١٨)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٣٩) برقم: (١٧٥٧)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٧٠) برقم: (٢٠٥٦)، (٣ / ٤٧٠) برقم: (٢٠٥٧) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٥٤) برقم: (٨٣١٦)، والطبراني في "الأوسط" (٥ / ١١) برقم: (٤٥٣١).
قال الترمذي: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله": السنن (٢ / ٨٨)، وقال الدارقطني: "تفرد به عبثر بن القاسم، والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً" علل الدارقطني (١٣/ ٤٢)، وكذا صحح وقفه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٥٤).

(٧٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، المغني (٤/ ٣٩٩)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٤).

(٧٥) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦).

(٧٦) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٥)، شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٣٦٥).

(٧٧) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢).

(٧٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٥).

(٧٩) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٣٦٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدليل الرابع:

"أن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة(٨٠)".

الدليل الخامس:

أن الصوم إذا فات أُنتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم(٨١)، وبيان ذلك أن الواجب عليه بفطره هو أيام أخر بعدد الأيام التي أفطرها لقول الله ﷻ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فثبتت الأيام في ذمته لما أدركها، فلما وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه قامت الفدية مقامه كما في حق كبير السن الذين لا يستطيع الصيام، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه(٨٢).

الدليل السادس:

أن الله ﷻ جعل للصيام بدلاً في الحياة، وهو الإطعام فوجب أن يكون له بدلاً بعد الموت مثل بدله في الحياة؛ كسائر الفرائض؛ لأن معنى البدل لا يختلف بالحياة والموت، ولهذا لما كان البدل في الحج عن المعضوب أن يحج عنه غيره؛ كان البدل في الميت أن يحج عنه غيره(٨٣).

الدليل السابع:

أن الله ﷻ قد جعل لصيام رمضان بدلاً، وهو الإطعام من مال من وجب عليه، كما جعل في الكفارة من عجز عن صوم الشهرين المتتابعين أطعم ستين مسكينًا، والبدل من ماله أولى من بدن غيره(٨٤)؛ لأن إيجاب الله إنما هو ابتلاء وامتحان للمكلف،

---

(٨٠) المغني (٤/ ٣٩٩). وينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٧)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٨)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٤٣٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٠٨)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٤٤).

(٨١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٧).

(٨٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٨٣) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٦٦).

(٨٤) جامع المسائل (٤/ ٢٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وهو المخاطب بهذا الفرض، وكل ما كان أقرب إليه كان أحق بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه، فإذا كان قادراً ببدنه: لم يجز أداؤه بماله، وإذا كان قادراً بماله لم يجز أداؤه ببدن غيره؛ لأن ماله أحق بأداء الفرض منه من بدن غيره، فلو جاز أن يصوم عنه الولي؛ لكان قد أدى الفرض ببدن غيره دون ماله(٨٥).

أدلة القول الثاني: (أنه يجب على ورثته الاطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص):

إضافة إلى ما تقدم من أدلة على أن الواجب هو الإطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً لا الصيام، فقد استدلوا أيضاً بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – موقوفاً عليه ومرفوعاً (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد)(٨٦).

يناقش: بأن الحديث لا يثبت مرفوعاً كما تبين في تخريجه.

الدليل الثاني:

أنها عبادة عن البدن، فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام كالصلاة والحج(٨٧).

(٨٥) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٣٦٦).

(٨٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣). ولم أقف عليه مرفوعاً، وأخرجه موقوفاً البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٥٤) برقم: (٨٣١٣) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٩ / ٦١) برقم: (١٦٣٤٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٦٢٦) برقم: (١٥٣٥٣). ورواه مالك في موطئه بلاغاً (١/ ٣٠٣) برقم (٤٣).

(٨٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

أدلة تقييد وجوب الإطعام بالإيصاء(٨٨):

أما أدلتهم على تقييد وجوب الإطعام بالإيصاء فكما يلي:

الدليل الأول:

حديث عبدالله بن الشخير ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]. قال: (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي. قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ(٨٩)).

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي أن ما لم يمضه الإنسان من الصدقة يكون مال الوارث بعد موته، ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به(٩٠).

يناقش: بأن الحقوق الثابتة لله ﷻ كالإطعام عن الصيام والزكاة ونحوها دين في ذمة الإنسان لا يسقط بوفاته كديون الآدميين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر فقال: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ(٩١)).

---

(٨٨) ديون الله عند الحنفية والمالكية حكمها واحد في الجملة كما ينصون على ذلك ويحيلون في الاستدلال. ويبحث أكثرهم المسألة في الزكاة ويحيلون عليها في بقية المواضع. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٣).

والمالكية يقيدون ذلك في الزكاة التي فرط فيها، ومفهوم فرط: أن زكاة عامه الذي مات فيه ليس حكمها كذلك. ولهم تفصيلات على خلاف في بعضها عندهم ليس هذا محلها. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٧٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٢٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٣٤).

فائدة: نقل بعض الشافعية قولاً قديماً للشافعي في الزكاة مثل مذهب أبي حنيفة، قال الجويني: "وكان شيخنا أبو محمد رحمة الله عليه يحكي هذا قولاً قديماً للشافعي رضي الله عنه، ولم يتعرض لحكاية هذا أحد من الأئمة الذين يبعد أن يشذ عنهم": نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ١٨٤).

(٨٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١١) برقم: (٢٩٥٨). ورواه بنحوه عن أبي هريرة ﷺ: (٨ / ٢١١) برقم: (٢٩٥٩).

(٩٠) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٦).

(٩١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٨)، واللفظ له.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ثم إن الله سبحانه لم يجعل للوارث حقاً في تركة مورّثه إلا بعد قضاء الدين الذي على الموروث ومنه دين الله ﷻ، كما في قوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]؛ "لأن قضاء الدين حقه والميراث حق الورثة فيقدم حقه على حق الورثة، كما يقدم التجهيز والتكفين، ثم إذا بقي مال بعد قضاء الحقوق الواجبة عليه حينئذ يقسم بين الورثة[٩٢]".

الدليل الثاني:

أن الإطعام عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً، وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غير اختيار من المورث، وبه لا تتأدى العبادة، واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب، فإذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى إلا أن يكون أوصى فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه، وبهذا يظهر وجه التفريق بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد[٩٣].

نوقش: من ثلاثة أوجه:

١) أن أمر الشرع بالفعل يقوم مقام أمر الإنسان ووصيته بالفعل[٩٤].

٢) بقلب الاستدلال فلو أوصى بالزكاة –مثلاً– فلا يخلو المخالف من أن يقول الزكاة بقي وجوبها بعد الموت، أو سقطت، فإن قال بقي وجوبها بعد الموت فيلزمه أن الوصية باطلة؛ لأن الوصية حصلت بالزكاة، وإن لم تكن الزكاة واجبة فالوصية بالزكاة كلا وصية[٩٥]، وهكذا الإطعام ونحوه.

٣) أنه منقوض بأن السلطان يأخذ زكوات الممتنعين، كما صح ذلك في سيرة الصديق ﷺ وإن اختلف هل تسقط الزكاة عمن عليه باطناً بينه وبين الله تعالى[٩٦]؟

أدلة القول الثالث: (أنه يخير بين الاطعام عنه كل يوم مسكيناً وصيام الولي عنه وهو الأفضل):

---

(٩٢) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٩٠).

(٩٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٣، ١٠٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٨٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٨).

(٩٤) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٩٣).

(٩٥) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٩٠-٩١).

(٩٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ١٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ(٩٧)).

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر فقال: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ(٩٨)).

الدليل الثالث:

حديث بريدة ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ)، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: (حُجِّي عَنْهَا(٩٩)).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها دلت على جواز الصيام وإجزائه، قال الإمام البيهقي (ت٤٥٨) لما ساق الأحاديث: "فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت(١٠٠)".

نوقش الاستدلال بالأحاديث من ثلاثة أوجه:

١) أن الأحاديث في النذر؛ وذلك لما يلي:

أ- أنه قد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظ الأحاديث، كما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟) قالت نعم: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ(١٠١))(١٠٢).

---

(٩٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٢) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٧).
(٩٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٨)، واللفظ له.
(٩٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٦) برقم: (١١٤٩).
(١٠٠) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢٨)، وبنظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٩).
(١٠١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٣) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (١١٤٨).
(١٠٢) المغني (٤/ ٣٩٩)، جامع المسائل (٤/ ٢٤٦)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/٣٧٢-٣٧٣)، وفيه تفصيل لوجه حمل كل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ب- أن قول المرأة في حديثي عائشة، وابن عباس ﷺ: "صوم شهر" بصيغة التنكير، يشعر بأنه غير رمضان(١٠٣).

ت- أن عائشة، وابن عباس ﷺ راويا الحديث قالا بالإطعام لا الصيام، فدل على أن الأحاديث ليست في صيام رمضان(١٠٤)، بل قد حكي إجماع الصحابة ﷺ على ذلك كما تقدم، قال شيخ الإسلام (ت٧٢٨): "وابن عباس وعائشة رويا هذين الحديثين وهما أعلم بمعنى ما رويا من غيرهما؛ فلو لم يكن معناه عندهما في غير رمضان؛ لما جاز لهما خلافه، وليس الحديث نصّاً حتى يعارض بين الرأي والرواية(١٠٥)".

أجيب عنه من وجهين:

١- أن من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

٢- أنه تقرر في أصول الفقه أن فتيا الراوي للحديث بخلافه لا يقدح فيه(١٠٦).

يجاب عن الإجابة الأولى من وجهين:

١) عدم التسليم بأن من يجوز الصيام يجوز الإطعام -كما تقدم بيانه في الأقوال-.

٢) لو سُلم به فإن الاستدلال به هنا لا يتأتى؛ لأن المذكورين من الصحابة ﷺ قالوا بالإطعام، ولم يُنقل عنهم الصيام، ولا قائل بأن من يجوز الإطعام يجوز الصيام، وهذا ظاهر.

يجاب عن الإجابة الثانية:

١) أن فتيا الراوي للحديث بخلافه فيها تفصيل فلا يسلم بأن فتيا الراوي للحديث بخلافه لا يقدح فيه(١٠٧).

٢) أن فتوى الصحابة ﷺ في المسألة ليست مخالفة للأحاديث، وإنما هي مفسرة لها، فليس في الأخذ بها اطراح للأحاديث.

حديث من الأحاديث الثلاثة على النذر.

(١٠٣) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصيام (١/ ٣٧٣).

(١٠٤) الخلافيات للبيهقي (٥/ ٧٣)، المغني (٤/ ٣٩٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٠٨)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصيام (١/ ٣٧٣)، منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٨)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٧٥)، جامع المسائل (٤/ ٢٤٦).

(١٠٥) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصيام (١/ ٣٧٣).

(١٠٦) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٤٤)، (٤/ ٢٩٢).

(١٠٧) ينظر مثلاً: منهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير للدكتور عادل المطرفي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ث- أن صومُ الفرض لم يدخل في قول النبي ﷺ (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)؛ لأن الله ﷻ لم يوجب الصيام على مَنْ يَعجز عنه، والميت عاجز بخلاف الميت الناذر فإنه أوجبه في ذمة نفسه، وذلك يتناول ما يقدر عليه وما يعجز عنه(١٠٨).

٢) أن الحديث محمول على أن وليه يفعل عنه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام؛ للأدلة المتقدمة على مشروعية الإطعام(١٠٩)، ويشهد لذلك أن رواة الأحاديث كابن عباس –رضي الله عنهما–فهموا من القضاء الإطعام؛ بدلالة قولهم بالإطعام لا الصيام(١١٠).

٣) أن الحديث مصروف عن ظاهره؛ لقوله ﷻ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، فيحمل الحديث على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء(١١١).

أجيب عنهما: أن هذا التأويل باطل يرده باقي الأحاديث(١١٢).

يجاب عن الإجابة: بأن باقي الأحاديث يمكن فيها حمل القضاء على القضاء بالإطعام لا الصيام.

(١٠٨) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٧٥)، منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٨).
(١٠٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٧).
(١١٠) التجريد للقدوري (٣/ ١٥٣٠).
(١١١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٤).
(١١٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدليل الرابع:

"أنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج[١١٣]".

نوقش: بأن القياس على الحج لا يصح، لأن النيابة في الحج بعد الموت فرع عن جواز النيابة في حال الحياة بشروطها[١١٤].

أدلة القول الرابع: (أنه يجب على أوليائه أن يصوموا عنه بقدر ما أفطر هم أو بعضهم):

الدليل الأول:

قول الله ﷻ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

الدليل الثاني:

الأحاديث السابقة أحاديث عائشة وبريدة وابن عباس ﷺ، إلا أنهم حملوها على تعين الصيام لا التخيير بينه وبين الإطعام.

قال ابن حزم (ت٤٥٦) لما ساقها: "فهذا القرآن، والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها[١١٥]".

نوقش: بما تقدم ذكره من مناقشة لأدلة القول السابق.

أدلة القول الخامس: (إجزاء الصيام عن المعسر فحسب):

الدليل الأول:

أنه أقرب إلى المماثلة من المال[١١٦].

---

(١١٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣).

(١١٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣).

(١١٥) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢١).

(١١٦) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

أما منعُ إجزاء الصيام لغير المعسر فلما تقدم من أدلة تعين الإطعام(١١٧).

يناقش: بعدم التسليم بأن صيام الولي أقرب إلى المماثلة من المال؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

الراجح:

الأقرب –والله أعلم– هو قول جمهور أهل العلم بوجوب الإطعام؛ لما تقدم من أدلته ونقله عن جماعة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف.

والحاصل مما تقدم: أنه إن لم يكن للميت تركة فلا يجب على الورثة شيء خلا ما ذهب إليه ابن حزم من وجوب الصيام على الولي مطلقاً، وإن كان له تركة فالجمهور على الإطعام على تفصيل عندهم، والشافعية في قول على التخيير بينه وبين الصيام عنه مع تفضيل الصيام.

(١١٧) وينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٨)، الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/ ٥٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٠)، جامع المسائل (٤/ ٢٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

المبحث الرابع: أن يكون قد أفطر لعذر غير دائم ثم يموت قبل التمكن من القضاء.

صورة ذلك: أن يفطر المكلف أياماً من رمضان لسفره، أو مرضه الذي يرجى برؤه، ثم يموت قبل التمكن من القضاء، كأن يفطر أياماً من رمضان لسفرٍ أو مرضٍ يرجئ برؤه ثم يتوفى في رمضان أو في يوم العيد أو يستمر عذره إلى وفاته.

وقد يفطر المكلف أياماً من رمضان لسفره، أو مرضه الذي يرجى برؤه، ثم يتوفى بعد التمكن من قضاء بعضها دون بعض، كأن يفطر سبعة أيام من رمضان لمرضه الذي يرجى برؤه ثم يتوفى في شوال بعد التمكن من قضاء بعضها دون بعض، فالحكم فيما تمكن من قضائه كما تقدم في المبحث السابق[١١٨]، والحكم فيما لم يتمكن من قضائه هو محل البحث هنا.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا شيء عليه.

وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية[١١٩]، والمالكية[١٢٠]، والشافعية[١٢١]، والحنابلة[١٢٢]، وابن المنذر (ت٣١٩)[١٢٣]، بل قد حكي الاتفاق عليه كما سيأتي.

---

(١١٨) ولا يصح نسبة وجوب الإطعام عن الجميع لأبي حنيفة وأبي يوسف، كما نبه على ذلك السرخسي، قال: "وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء جميع الشهر، وإن صح يوماً واحداً وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يلزمه القضاء بقدر ما صح، وهذا وهم من الطحاوي فإن هذا الخلاف في النذر إذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يوما ولم يصم فهو على هذا الخلاف": المبسوط للسرخسي (٣/٩٠– ٩١). وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٤٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٣).

(١١٩) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٢٤).

(١٢٠) المدونة (١/ ٢٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٨٧).

(١٢١) الأم للشافعي (٢/ ١١٢، ١١٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢).

(١٢٢) المغني (٤/ ٣٩٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٠ ت التركي).

(١٢٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٤٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

القول الثاني: أنه يجب على ورثته الاطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً.

وهي رواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١) ذكرها بعض الحنابلة، قال ابن مفلح (ت٧٦٣): "وفي التلخيص رواية: يطعم عنه كالشيخ الهم[١٢٤]، وقال في الانتصار: يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير[١٢٥]".

وبه قال طاووس (ت١٠٦)، وقتادة (ت١١٨) في المريض يموت قبل أن يصح[١٢٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنه لا شيء عليه):

الدليل الأول:

أن الذي وجب عليه بفطره أيام أخر، لقول الله ﷻ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد مات قبل التمكن من صومها فسقطت إلى غير بدل، كمن عجز عن الحج. قال السرخسي (ت ٤٨٣): "لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص ولم يدركه[١٢٧]".

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ[١٢٨])[١٢٩].

ووجه الدلالة منه: أن الواجب بالآية القضاء، ولم يستطعه فيسقط عنه.

---

(١٢٤) كذا في المطبوع، قال ابن فارس: "ومن الباب الهم: الرجل المسن والمرأة همة، كأنهما قد ذابا من الكبر: مقاييس اللغة (٦/ ١٣)

(١٢٥) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٦)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٠).

(١٢٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٤٨).

(١٢٧) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

(١٢٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧).

(١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدليل الثالث:

الإجماع، قال الجويني (ت٤٧٨): " وقد قال الأئمة بأجمعهم: لو مرض الرجل مرضاً يبيح له الفطر، ثم دام المرض حتى مات، لم تجب الفدية في تركته ولا أعرف في ذلك خلافاً[١٣٠]".

قال ابن تيمية (ت٧٢٨) "ولهذا لو استمر به المرض المرجو إلى ما بعد رمضان ولم يتمكن من القضاء فلا إطعام عنه ولا قضاء باتفاق الأئمة[١٣١]".

يناقش: بأن الخلاف محفوظ كما تبين في عرض المسألة.

الدليل الرابع:

عدم الدليل على وجوب شيء عليه، والأصل براءة الذمة[١٣٢].

الدليل الخامس:

أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج[١٣٣].

الدليل السادس:

"أن المرض لما كان عذراً في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج فلأن يكون عذراً في إسقاط القضاء أولى[١٣٤]".

أدلة القول الثاني: (أنه يجب على ورثته الاطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً):

---

(١٣٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٦١).

(١٣١) جامع المسائل (٤/ ٢٤٧):

(١٣٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٦)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٠).

(١٣٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٤٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، المغني (٤/ ٣٩٨)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣).

(١٣٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدليل الأول:

أنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه؛ كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه(١٣٥).

نوقش: بأنه يفارق الشيخ الهرم؛ فإن الهرم يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت(١٣٦)، ويبيّن ذلك أن الكبير الذي لا يستطيع الصيام، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه وجب عليهما الإطعام حال حياتهما، بخلاف من أفطر لعذر غير دائم ثم يموت قبل التمكن من القضاء فإن الذي وجب عليه في حياته صيام أيام أخر بعددها بنص الآية، فسقطت عنه لما لم يدركها، ولا يجوز ابتداء الوجوب عليه بموته بأن يجب عليه الإطعام حينئذ.

قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "وأما المريض إذا مات، فلا يجب الإطعام؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم، فلم يفعل حتى مات، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة(١٣٧)".

ويوضح ذلك أيضاً أن الكبير الذي لا يستطيع الصيام، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه قد عزما على الفطر في الحال والمآل، ولذا لم يجب الصوم في ذمتهما فلا يجب عليها القضاء البتَّة، ولا بد من البدل، وهو الفدية، بخلاف المريض مرضاً يرجى برؤه والمسافر؛ فهما عازمان على القضاء عند القدرة فلا يُجمع عليهما واجبان على سبيل البدل(١٣٨).

الدليل الثاني:

أن الوجوب في الذمة لا يشترط فيه التمكن من الفعل كالصلاة والزكاة؛ فإذا استقر وجوب الصلاة والزكاة أيضاً في الذمة قبل التمكن؛ فكذلك الصوم أولى، وإذا استقر في ذمته فلا بد من الكفارة بدلاً عن ذلك الواجب(١٣٩).

نوقش: بأنه الصوم وإن استقر وجوبه في الذمة بإدراك الشهر، إلا أن استقرار هذه الواجبات في الذمة قبل التمكن معناه إيجاب القضاء عند التمكن، فأما إذا لم يتمكن من القضاء فإنه يموت غير آثم بلا تردد، كما لو حاضت المرأة في أثناء الوقت

---

(١٣٥) المغني (٤/ ٣٩٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٠).
(١٣٦) المغني (٤/ ٣٩٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٠).
(١٣٧) المغني (٤/ ٣٩٦).
(١٣٨) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٣٦٢).
(١٣٩) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٣٦٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وماتت قبل الطهر ونحو ذلك؛ لأن تكليف ما لا يطيقه العبد الطاقة المعروفة غير واقع في الشرائع، فالتكليف في العبادة لا بد فيه من القدرة في الحال والمآل، وأما مع انتفائهما فمحال(١٤٠).

الراجح:

الراجح قول عامة أهل العلم بأنه لا شيء عليه لما تقدم من أدلته، والأصل براءة الذمة، ولا ناقل عنه.

المبحث الخامس: أن يكون قد أفطر الأيام لغير عذر.

من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان لغير عذر –والعياذ بالله–، فالحكم فيما يلزم بوفاته ينبني على مسألتين تتفرع الثانية منهما على الأولى، والمسألتان هما:

المسألة الأولى: حكم القضاء على المفطر عمداً بلا عذر.

المسألة الثانية: حكم المفطر عمداً إذا توفي دون أن يقضي.

المطلب الأول: حكم القضاء على المفطر عمداً بلا عذر.

اختلف العلماء في حكم القضاء على المفطر عمداً بلا عذر على أربعة أقوال، كما يلي:

القول الأول: وجوب القضاء.

وهو قول عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم(١٤١).

---

(١٤٠) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٣٦٢).

(١٤١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٢٨)، الأصل للشيباني ط قطر (٢/ ١٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤١٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤١٥)، المغني (٤/٣٦٥-٣٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧١)، شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٢٦٧).

القول الثاني: عدم وجوب القضاء ولا صحته، إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء.

وإليه ذهب ابن حزم (ت٤٥٦)[١٤٢].

القول الثالث: عدم وجوب القضاء ولا صحته.

وإليه ذهب الإمام أبو بكر الحميدي (ت٢١٩)[١٤٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)[١٤٤]، وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١) في أحد قوليه[١٤٥].

القول الرابع: التفريق بين مَنْ لم يصم من الأصل متعمداً فلا يقضي ولا يصح منه، ومن أفطر وكان صائما فيقضي.

وإليه ذهب ابن عثيمين (ت١٤٢١)[١٤٦]. وقد ذكر هذا التفريق وكأنه مال إليه ابن رجب (ت ٧٩٥) فإنه قال: "يفرق بين من ترك الصلاة والصيام، ومن دخل فيهما ثم أفسدهما. فالثاني عليه القضاء، كمن أفسد حجه، والأول كمن وجب عليه الحج ولم يحج، وإنما أمره أن يحج بعد ذلك؛ لأن الحج فريضة العمر[١٤٧]".

---

(١٤٢) المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٨).

(١٤٣) أصول السنة للحميدي، ص ٤٣، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٤). وقال ابن رجب عن هذا القول: "وحكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي بالعراق، وعن ابن بنت الشافعي".

(١٤٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٣)، جامع المسائل لابن تيمية (٩/ ٢٢٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ٥٠٥).

وللشيخ فتوى بوجوب القضاء كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٣)، غير أن الظاهر أن عدم مشروعية القضاء هو آخر قوليه وذلك لأمرين:

أ- أنه القول الذي انتصر له بالاستدلال.

ب- أنه القول الذي حكاه عنه أخص أصحابه ابن مفلح، ولم يحك غيره.

(١٤٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٤٣٩)، الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٩٨)، مدارج السالكين (١/ ٥٨٨)، وقوله الآخر لزوم القضاء: ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٠٥)، ويحتمل قوله لزوم القضاء لمن أفطر عمداً لا لمن لم يصم من الأصل، والله أعلم.

(١٤٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٥، ٤٠٠)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٢٥١).

(١٤٧) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الأدلة:

أدلة القول الأول: (وجوب القضاء):

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المجامع في نهار رمضان وفيه قال: فأتي بِعَرَقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: (كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ(١٤٨))(١٤٩).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه الأمر بالقضاء كما هو ظاهر.

نوقش: بضعف هذه الرواية كما تبين في تخريج الحديث.

---

(١٤٨) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٦) برقم: (٢٣٩١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٩٣) برقم: (١٩٥٤)، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٦٦) برقم: (٢٣٠٥)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٢٦) برقم: (٨١٥٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤ / ١٧٣) برقم: (١٥١٦). وأصله في الصحيحين دون الأمر بالقضاء: البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١١).

وضعفه أبو زرعة الرازي، قال: "قال: ليس هذا بصحيح، لم يقل هذا الحرف واحد؛ يعني: من الثقات": علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٨)، وينظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي– أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (٢/ ٣٩١)، وضعفه الخليلي وقال: "وهذا أنكره الحفاظ قاطبة"، يعني على هشام بن سعد في روايته للحديث عن الزهري عن أبي سلمة وفيه هذه اللفظة، وقال: "لأن أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة" الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣٤٥)، كما ضعفه الأئمة: البزار، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حزم، وعبدالحق الأشبيلي، وابن القطان، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب وغيرهم. ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٩)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٤٣٥)، منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ١٩)، الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٩٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٣)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٢٩٣/٧).

(١٤٩) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٥)، المغني (٤/ ٣٦٦) شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٢٦٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ[١٥٠]).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على وجوب القضاء على متعمد القيء والفطر ببقية المفطرات كذلك.

نوقش من وجهين:

أ- ضعف الحديث كما تبين في تخريجه.

ب- أنه إنما أُمر متعمد القيء بالقضاء لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر؛ كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة، وإذا كان المتقيئ معذوراً: كان ما فعله جائزاً وصار من جملة المرضى الذين يقضون ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر[١٥١].

يجاب عن المناقشة الأولى:

أ- أن بعض أهل العلم صححه أو حسنه كالحاكم (ت٤٠٥)، وابن حزم (ت ٤٥٦)، والنووي (ت٦٧٦)[١٥٢].

ب- أن العمل على هذا الحديث، قال الإمام الترمذي (ت ٢٧٩) لما ذكر ضعفه: "والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة[١٥٣]".

---

(١٥٠) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٢٣٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٣١٧) برقم: (٣١١٧)، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٩٠) برقم: (٧٢٠) واللفظ له، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٨١) برقم: (١٦٧٦)، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٦١) برقم: (١٠٦٠٩) والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٥٣) برقم: (٢٢٧٣)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢١٩) برقم: (٨١٢٣).
وقد ضعفه الإمام أحمد، قال أبو داود: "سمعت أحمد، سئل ما أصح ما فيه، يعني: في «من ذرعه القيء وهو صائم»؟ قال نافع، عن ابن عمر [وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما]. قلت له: حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: من أكل ناسيا، يعني: وهو صائم، فالله أطعمه وسقاه": مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٨٧)، كما ضعفه الأئمة البخاري والترمذي وغيرهما ينظر: سنن الترمذي (٢ /٩٢) العلل الكبير للترمذي (ص: ١١٥)، منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢١)، الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٩٧)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٧/ ٢٥٥).

(١٥١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢١، ٢٥٥)، الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٩٨).

(١٥٢) المستدرك على الصحيحين (١ /٤٢٦)، المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣١٦).

(١٥٣) سنن الترمذي (٢ /٩٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

يجاب عن المناقشة الثانية:

بأن الحديث عام لا وجه لتخصيصه بالمعذور، وعلى هذا عامة أهل العلم كما تقدم(١٥٤).

الدليل الثالث:

أنه لا خلاف في وجوب القضاء، قال ابن قدامة (ت٦٢٠): "أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافا(١٥٥)"

يناقش: بأن الخلاف في المسألة محفوظ كما تبين في حكاية الأقوال.

الدليل الرابع:

أن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه كما في الصلاة والحج(١٥٦).

الدليل الخامس:

أنه إذا وجب القضاء على المعذور؛ فعلى غير المعذور أولى(١٥٧).

نوقش الاستدلال بهما:

بأن في هذا الاستدلال نظراً؛ فالمعذور إنما أُمر بالقضاء لأنه جُعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له؛ فإنه عاص تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق، ولهذا قال الأكثرون: لا كفارة على قاتل العمد، ولا على من حلف يميناً متعمداً فيها الكذب؛ لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا(١٥٨).

يجاب عنه:

بأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، ولم يكن في إيجاب الكفارة عليه محو لذنبه، فكذلك القضاء

---

(١٥٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ١٢٩) وينظر ما تقدم.

(١٥٥)المغني (٤/ ٣٦٥).

(١٥٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٦).

(١٥٧) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية –كتاب الصيام (١/ ٢٦٧).

(١٥٨) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٤). وينظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

للمفطر عمداً.

أدلة القول الثاني: (عدم وجوب القضاء ولا صحته، إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء):

الدليل الأول:

أن وجوب القضاء في تعمد القيء دل عليه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ[١٥٩])، ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد في باقي المفطرات نص بإيجاب القضاء[١٦٠].

يناقش من وجهين:

أ- أن وجوب القضاء دلت عليه الأدلة كما تقدم في أدلة القول الأول السالمة من الاعتراض.

ب- أن باقي المفطرات تقاس على القيء لانتفاء الفارق.

أجيب عن المناقشة الثانية:

بعدم التسليم بالقياس من أصله، وفي هذه المسألة على وجه الخصوص[١٦١].

الدليل الثاني:

أن الله سبحانه إنما افترض صوم رمضان -لا غيره-، فإيجاب صيام غيره بدلاً منه: إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل: إن صوم غيره ينوب عنه، بغير نص وارد في ذلك، وبين من قال: إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة، والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة، وهكذا في كل شيء[١٦٢].

يناقش:

بأن إيجاب القضاء على المفطر عمداً ليس بدلاً عن رمضان؛ لبقاء الاثم عليه، وليس إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به؛

---

(١٥٩) تقدم تخريجه قريباً.

(١٦٠) المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٨).

(١٦١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٨) وفيه تفصيل لهذه المناقشة.

(١٦٢) المحلى بالآثار (٤/ ٣٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

للأدلة المتقدمة، ولا يسلم بأن إيجاب القضاء على المفطر عمداً من جنس القول بأن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة، والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة، وذلك لأن أصل قضاء رمضان في غيره للمعذور ثابت عند الجميع بخلاف الحج إلى غير مكة ونحوه!

أدلة القول الثالث: (عدم وجوب القضاء ولا صحته):

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ لم يأمر الذي جامع أهله في رمضان بصوم، بل أمره بالكفارة فقط(١٦٣)، والقضاء حكم شرعي يجب بيانه، فلمّا لم يأمره به دل على أنه لم يبق مقبولاً منه(١٦٤).

يناقش:

بأنه وإن سُلم بعدم ثبوت الأمر بالقضاء في الحديث، غير أن عدم ذكره لا يستلزم عدم وجوبه؛ لأن عدم ذكره قد يكون لاستقرار وجوبه في النفوس بحيث لا يحتاج إلى تذكير.

الدليل الثاني:

أن الوقت صفة للفعل، وهو من آكد واجباته، فكيف تقبل العبادة بدون صفاتها الواجبة فيها؟ كالجمعة في غير وقتها، وكالحج في غير وقته، وكرمي الجمار في غير وقتها فإنها لا تقبل(١٦٥).

نوقش: بخطأ القياس على الجمعة والحج ورمي الجمار؛ لأنها لا تفعل بعد الوقت المحدود في الشرع بحال، لا لمعذور ولا لغير معذور، فعلم أن هذه الأفعال مختصة بزمان كما هي مختصة بمكان بخلاف الصوم(١٦٦).

يجاب عن المناقشة:

أنه لما كانت الصلوات الخمس وصيام رمضان لا يفعله أحد عن أحد أصلاً: لم يكن لهما بدل، بخلاف الحج وغيره، فلهذا

---

(١٦٣) الحديث مخرج في الصحيحين، البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١١).
(١٦٤) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥).
(١٦٥) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٥).
(١٦٦) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٦).

جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

وسع الشارع في قضائهما للمعذور لحاجته به إلى ذلك توسعة منه ورحمة، وغيرهما لم يُوسع في قضائه لأحد، لأنه لا حاجة به إلى قضائه لما شرع من البدل، إما عبادة أخرى كالظهر عن الجمعة، والدم عن واجبات الحج، وإما فعل الغير، كالحج عن المعضوب[١٦٧] والميت، فهذا يبين الفرق بين الصلاة والصوم وغيرهما، وبين المعذور وغيره، ويبين خطأ التوسعة فيهما لغير المعذور كما يوسع للمعذور[١٦٨].

يجاب عن الإجابة:

بعدم التسلم بأن في إيجاب القضاء على المتعمد توسعة له؛ لبقاء الإثم في ذمته.

الدليل الثالث:

أن القضاء تخفيف ورحمة، كما في حق المريض والمسافر في رمضان، والرحمة والتخفيف تكون للمعذور والعاجز، لا تكون لأصحاب الكبائر المتعمدين لها[١٦٩].

يناقش: بما تقدم أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، ولم يكن في إيجاب الكفارة عليه محو لذنبه، فكذلك القضاء.

الدليل الرابع:

أن أدلة الشرع متطابقة على أن العبادات المؤقتة لا يقبلها الله إلا كما أمر في الوقت الذي شرع فعلها فيه[١٧٠].

يناقش: بأنه لو سلم بعدم القبول فإنه لا يستلزم عدم المطالبة بالأداء، ويدل عليه ما جاء من نصوص في عدم قبول صلاة العبد إذا أبق، وصلاة شارب الخمر أربعين يوماً، وغيرهما، ومن تلك الأحاديث: حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قال: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ[١٧١])، فإن أولئك مطالبون بأداء الصلاة وتصح منهم وإن لم تقبل منهم، ويظهر أثر الصحة في

(١٦٧) في المطبوع المغصوب، وهو خطأ.
(١٦٨) منهاج السنة النبوية (٥/٢٢٨- ٢٢٩).
(١٦٩) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣١).
(١٧٠) جامع المسائل (٩/ ٢٢٨).
(١٧١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٦٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة(١٧٢).

ثم وقفت على كلام ابن رجب (٧٩٥ت) رحمه الله في هذا المعنى في مسألة القضاء ممن ترك الصلاة متعمداً، يقول: "ولكن مجرد نفي القبول لا يستلزم عدم وجوب الفعل، كصلاة السكران في مدة الأربعين، وصلاة الآبق، والمرأة التي زوجها عليها ساخط(١٧٣)".

أدلة القول الرابع: (التفريق بين مَنْ لم يصم من الأصل متعمداً فلا يقضي ولا يصح منه، ومن أفطر وكان صائما فيقضي):

دليل عدم مشروعية القضاء ممنْ لم يصم من الأصل متعمداً:

حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ(١٧٤))(١٧٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن القضاء لمتعمد الفطر لا دليل عليه فيدخل في مدلول الحديث برده.

يناقش:

بعدم التسليم بأن إيجاب القضاء على المفطر عمداً بلا عذر لا دليل عليه؛ للأدلة المتقدمة للقول الأول.

دليل القضاء على من أفطر متعمداً بعد شروعه في الصوم:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ(١٧٦)).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ألزم من استقاء عمداً بعد شروعه بالصوم بالقضاء وحكم المفطر بغير القيء من

---

(١٧٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٥٧)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٨).

(١٧٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٩-١٤٠).

(١٧٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨)، وهو في المتفق عليه بلفظ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ): البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨).

(١٧٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٥، ٤٠٠)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٢٥١).

(١٧٦) تقدم تخريجه.

المفطرات كحكم القيء[١٧٧].

يناقش: بأن الظاهر أن النبي ﷺ الزمه بالقضاء لكونه ترك صيام ذلك اليوم دون اعتبار لكونه شرع في الصيام أو لم يصم ابتداء، ولو قصرنا الحديث على منصوصه فحسب لجعلناه في المفطر بالقيء دون سائر المفطرات كما هو مذهب ابن حزم (ت٤٥٦) على ما تقدم.

الدليل الثاني:

أن من شرع في الصوم فقد التزمه وألزم نفسه به، فإذا أفسده ألزم بقضائه كالنذر بخلاف من لم يصم أصلاً[١٧٨].

يناقش:

بأن التفريق بين مَنْ لم يصم من الأصل متعمداً وبين من شرع في الصيام ثم أفطر بلا عذر: غير ظاهر، وإذا سلُم بأن شروعه في الصيام التزام منه بالصيام، فليس التزامه أقوى من إلزام الشارع.

الراجح:

الأقرب –والله أعلم– هو قول عامة أهل العلم بوجوب القضاء لما تقدم من أدلته ولكونه الأبرء للذمة.

المطلب الثاني: حكم المفطر عمداً إذا توفي دون أن يقضي.

اختلف عامة أهل العلم القائلون بلزوم القضاء على المفطر عمداً بغير عذر فيما يلزم إذا توفي دون أن يقضي نظير خلافهم –في الجملة– فيمن توفي وقد أفطر أياماً لعذر لم يقضها مع تمكنه من ذلك[١٧٩]، **مع عدم اعتبار التمكن من القضاء من عدمه في المفطر عمداً بغير عذر لكونه متجاوزاً مفرطاً بالفطر أصلاً.**

وحاصل النظر فيمن توفي وقد أفطر أياماً من رمضان لغير عذر –والعياذ بالله بناء على المسألتين المتقدمتين في الأقوال الآتية:

---

(١٧٧) التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه (ص١٥-١٦).

(١٧٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٥، ٤٠٠)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٢٥١).

(١٧٩) تنظر المسألة في المبحث الثالث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

القول الأول: أنه لا يلزم شيء لا الأطعام ولا الصيام.

وإليه ذهب الإمام أبو بكر الحميدي (ت٢١٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨)، وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١) في أحد قوليه.

القول الثاني: أنه لا يلزم شيء، إلا في تعمد القيء خاصة فعلى أوليائه الصوم وجوباً.

وإليه ذهب ابن حزم (ت٤٥٦).

القول الثالث: أنه لا يلزم شيء لا الأطعام ولا الصيام إلا إذا أفطر وكان صائما فيخير الورثة بين الاطعام عنه من تركته كل يوم مسكيناً أو الصيام عنه وهو الأفضل.

وإليه ذهب ابن عثيمين (ت١٤٢١).

القول الرابع: أنه يجب على ورثته الاطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً.

وهو القول القديم والجديد للإمام الشافعي (ت٢٠٤) وعليه كثير من الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة.

القول الخامس: أنه يجب على ورثته الاطعام عن كل يوم مسكيناً إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، مع تقييدهم الوجوب بقيدين: أن يوصي، وأن يكون من ثلث، وهم كذلك ينصون على وجوب الإيصاء في حقه.

القول السادس: أنه يخير الورثة بين الاطعام عنه من تركته كل يوم مسكيناً وصيام الولي عنه وهو الأفضل.

وهو قول قديم للإمام الشافعي (ت٢٠٤)، ورجحه البيهقي (٤٥٨) وابن الصلاح (٦٤٣)، والنووي (ت٦٧٦) وغيرهم من الشافعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من العالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أوجز أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كما يلي:

١- لا يخلو من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان من أن يكون زال عقله بخرف ونحوه، أو معه عقله، ومن معه عقله لا يخلو من أن يكون أفطر الأيام لعذر أو لغير عذر –والعياذ بالله، فإن كان فطره لعذر، فلا يخلو العذر من أن يكون دائماً أو غير دائم، فإن كان عذر المتوفى غير دائم فلا يخلو أن يكون موته قبل التمكن من القضاء أو بعده دون أن يقضي، وحاصل من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان منحصر في الصور الخمس السابقة.

٢- من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان؛ لزوال عقله بخرف "زهايمر" ونحوه فلا شيء عليه؛ وذلك لأن الصيام لم يجب عليه أصلاً في حياته لعدم تكليفه فلا يجب شيء بوفاته.

٣- أجمع أهل العلم على أنه لا يجب عليه الصيام على صاحب العذر الدائم، ككبير السن الذين لا يستطيع الصيام، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه، وقد حكى الإجماع غير واحد.

٤- ليس المراد بالعذر الدائم الذي يفطر به صاحب العذر الدائم ما يتعذر معه صيامه، وإنما المراد بذلك المشقة الشديدة في الصيام الخارجة عن المألوف.

٥- اختلف العلماء فيمن أفطر أياماً من رمضان لعذر دائم، ككبير السن الذين لا يستطيع الصيام، أو المريض مرضاً لا يرجى برؤه على أربعة أقوال، والأقرب –والله أعلم– هو قول جمهور أهل العلم بوجوب الإطعام لما ذُكر من أدلته ونقله عن جماعة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف، وإذا تقرر أن الإطعام قد وجب عليه بمجرد فطره فإنه يكون إذا لم يخرجه في حياته ديناً في ذمته بعد وفاته، كسائر الديون التي تجب عليه لله ﷻ.

٦- اختلف الفقهاء فيما يجب على من أفطر لعذر غير دائم ثم مات بعد التمكن من القضاء دون أن يقضي على خمسة أقوال، والأقرب –والله أعلم– هو قول جمهور أهل العلم بوجوب الإطعام عنه من تركته لكل يوم مسكيناً؛ لما ذُكر من أدلته ونقله عن جماعة من الصحابة ﷺ لا يعلم لهم مخالف.

٧- اختلف الفقهاء فيمن أفطر لعذر غير دائم ثم مات قبل التمكن من القضاء على قولين، والراجح قول عامة أهل العلم بأنه لا شيء عليه لما ذُكر من أدلته، والأصل براءة الذمة، ولا ناقل عنه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٨- إذا أفطر المكلف أياماً من رمضان لسفره، أو مرضه الذي يرجى برؤه، ثم توفي بعد التمكن من قضاء بعضها دون بعض: فما تمكن من قضائه له حكمه على ما تقدم، وما لم يتمكن من قضائه له حكمه أيضاً.

٩- من توفي وقد أفطر أياماً من رمضان لغير عذر –والعياذ بالله–، فالحكم فيما يلزم بوفاته ينبني على مسألتين تتفرع الثانية منهما على الأولى، والمسألتان هما: حكم القضاء على المفطر عمداً بلا عذر، وحكم المفطر عمداً إذا توفي دون أن يقضي.

١٠- اختلف العلماء في حكم القضاء على المفطر عمداً بلا عذر على أربعة أقوال، والأقرب –والله أعلم– هو قول عامة أهل العلم بوجوب القضاء لما ذُكر من أدلته، ولكونه الأبرء للذمة.

١١- اختلف عامة أهل العلم القائلون بلزوم القضاء على المفطر عمداً بغير عذر، فيما يلزم إذا توفي دون أن يقضي نظير خلافهم –في الجملة– فيمن توفي وقد أفطر أياماً لعذر ولم يقضها مع تمكنه من ذلك، مع عدم اعتبار التمكن من القضاء من عدمه في المفطر عمداً بغير عذر لكونه متجاوزاً مفرطاً بالفطر أصلاً، فيجب على ورثته الاطعام من تركته عن كل يوم مسكيناً.

١٢- حاصل الصور الخمس السابقة أن الأقرب فيها وجوب الإطعام عن كل يوم مسكيناً من تركة الميت سوى من أفطر الأيام لزوال عقله بخرف "زهايمر" ونحوه، ومن أفطر لعذر غير دائم ثم مات قبل التمكن من القضاء، فلا يجب فيهما شيء.

١٣- إذا لم يكن للميت تركة فلا يجب على الورثة شيء خلا ما ذهب إليه ابن حزم (ت٤٥٦) من وجوب الصيام على الولي مطلقاً، وإن كان له تركة فالجمهور على الإطعام على تفصيل عندهم، والشافعية في قول على التخيير بينه وبين الصيام عنه مع تفضيل الصيام.

والله والموفق للصواب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

bstract

Shariah Ruling on the Deceased Who has Unfulfilled Missed Fast Days of Ramadan

Prepared by: Dr. Talal bin Suliman Al-Dossary

Associate Professor of Comparative Jurisprudence in the College of Sharia and Islamic Studies at Qassim University - Jurisprudence Department

Email: tdosry@qu.edu.sa

this study aimed at discussing the cases of this in detail; clarifying the relevant ruling; and identifying the differences between those cases.

The First: discussed the case of those who did not fulfill fasting days of due to losing their mental capacity because of Alzheimer's, dementia or the like. Shariah ruling in this case is: no atonement is required based on a consensus of Islamic scholars.

The Second : focused on those Muslims who do not fast during due to a permanent excuse that lasts until death. Shariah ruling in this case is: according to the opinion of the majority of Islamic scholars, is to feed one poor person in return for each unfulfilled day of fasting during

The Third : Muslims who did not fast during due to a non-permanent excuse, and then they were cured, but suddenly died without making up for the unfulfilled fasting days. In this case, the preferable opinion according to the majority of Islamic scholars is to feed one poor person in return for each unfulfilled day of fasting during.

The Fourth: Muslims who did not fast during due to a non-permanent excuse, and then they died without making up for the unfulfilled fasting days.

The Fifth: Muslims who did not fast during Rithout any excuse, if they died without making up for those unfulfilled days of fasting, one poor person should be fed in return for each unfulfilled day of fasting during

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

قائمة المصادر والمراجع.

١- إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٢- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي، سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٢.

٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦.

٤- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.

٥- اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية، مجموعة من الباحثين، دار كنوز إشبيليا.

٦- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، راجعه وقدم له عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار الذخائر للنشر والتوزيع، الدمام، ط١، ١٤٢٠.

٧- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٨- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٨.

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠.

١٠- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢.

١١- أصول السنة، أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق مشعل بن محمد الحدادي، دار ابن الأثير، الكويت.

١٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي

وآخرين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٢، ١٤٤٠.
١٣- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤.
١٤- الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط ١، ١٤٠٨.
١٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.
١٦- الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥.
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨.
٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١.
٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية.
٢٢- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢.
٢٣- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد بن ضيف الله الشلاحي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٣.
٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٢٥- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي الحنفي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط١، ١٤٢٥.
٢٦- تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤.

٢٧- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢.

٢٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤.

٢٩- تحفة المنهاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٣٠- التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع ومسائل مختارة منه، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٨.

٣١- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي بن محمد العمران ونبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم،الرياض، ط٢ ١٤٤٠.

٣٢- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، عُني به لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥.

٣٣- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.

٣٤- جامع المسائل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق محمد عزير شمس وآخرين، دار عطاءات العلم، الرياض، ٢، ١٤٤٠

٣٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

٣٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.

٣٧- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤.

٣٨- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة

الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦.

٣٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢.

٤١- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٥.

٤٢- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.

٤٤- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد- د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦.

٤٥- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط١، ١٤١٨.

٤٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١، ١٣٩٤.

٤٧- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤.

٤٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.

٤٩- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.

٥٠- سنن النسائي -الصغرى-، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٥٢- شرح الرسالة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي،:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨.

٥٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣.

٥٤- الشرح الكبير (مع الإنصاف والمقنع)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦.

٥٥- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.

٥٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨.

٥٧- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٦.

٥٨- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٥٩- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق أ. د. سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١.

٦٠- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٦١- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢.

٦٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.

٦٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

٦٤- الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٦٥- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١.

٦٦- العلل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧.

٦٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥.

٦٨- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية.
٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧.
٧١- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
٧٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الفكر.
٧٣- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧.
٧٤- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤.
٧٥- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥.
٧٦- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٧٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٧٨- كتاب الصيام من شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧.
٧٩- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١.
٨٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٣٢.
٨١- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

٨٢- العلل، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥.
٨٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
٨٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٨٥- مجالس شهر رمضان، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٤.
٨٦- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.
٨٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
٨٨- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ، ١٤١٣.
٨٩- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٩٠- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧.
٩١- مدارج السالكين في منازل السائرين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية تحقيق محمد أجمل الإصلاحي آخرين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٢، ١٤٤١.
٩٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩.
٩٣- مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠.
٩٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥.
٩٥- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١.
٩٦- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠.
٩٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.
٩٨- المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٩٩- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
١٠٠- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.
١٠١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤.
١٠٢- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
١٠٤- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.
١٠٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٧.
١٠٦- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصورة دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١.
١٠٧- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات المسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
١٠٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.
١٠٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام، ط٢، ١٤١١.
١١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٥)، ص ص ٢٣٩٩ – ٢٤٥٥ (شوال١٤٤٤هـ /مايو٢٠٢٣م)

ط٢، ١٣٩٢.

١١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.

١١٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، ط٢، ١٤١٨.

١١٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، عُني به لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥.

١١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤.

١١٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨.

١١٦- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧.